

السلفي اعتبر تضمينها في الأوراق المالية تضيقا على الدين ورفيقي يصف أفكاره بالبلادة والعنصرية الذين وجدوا في أقواله عنصرية وتملصا من أحد المكونات الأساسية للهوية المغربية، خاصة أن المادة 51 من القانون المتعلقة بتحديد تعاريف الأوراق البنكية وأحجامها وصويراتها وألوانها وجميع خصائصها الأخرى، تنص على الطبع في الأوراق والقطع النقدية باللغتين العربية والأمازيغية باعتبارهما لغتين رسميتين اعتمدهما المغرب في دستور 2011. ورد عبد الوهاب رفيقي، ووصف تفضيل العرب أو العربية على سائر الأجناس واللغات بالبلادة، لأنها قائمة على أنها لغة القرآن، وقال رفيقي إن الربط بين دين ما ولغة ما، يصح عند الأديان العرقية والقومية، التي لا تقبل بينها من ليس من عرقها، السلفي اعتبر تضمينها في الأوراق المالية تضيقا على الدين ورفيقي يصف أفكاره بالبلادة والعنصرية الذين وجدوا في أقواله عنصرية وتملصا من أحد المكونات الأساسية للهوية المغربية، خاصة أن المادة 51 من القانون المتعلقة بتحديد تعاريف الأوراق البنكية وأحجامها وصويراتها وألوانها وجميع خصائصها الأخرى، تنص على الطبع في الأوراق والقطع النقدية باللغتين العربية والأمازيغية باعتبارهما لغتين رسميتين اعتمدهما المغرب في دستور 2011. ورد عبد الوهاب رفيقي، في تدوينة له على مواقع التواصل الاجتماعي، ووصف تفضيل العرب أو العربية على سائر الأجناس واللغات بالبلادة، لأنها قائمة على أنها لغة القرآن، وقال رفيقي إن الربط بين دين ما ولغة ما، يصح عند الأديان العرقية والقومية، التي لا تقبل بينها من ليس من عرقها، موضحا أن الأمازيغية لغة رسمية تضمنها دستور الدولة